

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
في شأن تخفيف حكمية سجين في الإقليم السوري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ وتاريخ ٢١ يوليه
سنة ١٩٣٥ المعديل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ وتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٢

قرر :

مادة ١ - ينخفض من حكمية السجين جبيل بن اسكندر سرحان
مدة ثلاثة وثلاثين يوماً لقيمه بأعمال يعود نفعها على الدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بشأن تحديد قيمة شارات لعلم بزور دود الحrir
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت .

وعدل القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا .

وعدل أحكام المادة الأولى من القانون رقم (٤٦٠) تاريخ ٢٤ فبراير
سنة ١٩٤٩ .

وعدل ضرورة تحديد قيمة شارات المراقبة الرسمية التي تلصق على كل
علبة من طب بزور دود الحrir لموسم عام ١٩٥٧-١٩٥٨ .

قرر :

مادة ١ - تحديد قيمة شارات المراقبة الرسمية التي تلصق على كل
علبة من طب بزور دود الحrir لموسم عام ١٩٥٧-١٩٥٨ في أراضي
الإقليم السوري بخمسة قروش سورية .

مادة ٢ - يكلف وزير الزراعة في الإقليم السوري بتنفيذ هذا القرار
ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
باختصاص وزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم السوري
بمشروعات مياه الشرب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعدل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الإدارات
والمؤسسات العامة في الإقليم السوري .

وعدل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بتنظيم
وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

وعدل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٨ المتضمن
تحديث موازنة وزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم السوري .

وعدل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم
وزارتي الأشغال والمواصلات في الإقليم السوري .

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزارة الشئون البلدية والقروية بمشروعات
مياه الشرب التي تتولاها حالياً وزارة الأشغال، وينقل موازنتها الاعتمادات
المادية والاستثنائية المرصدة في موازنة وزارة الأشغال للمشروعات
المذكورة .

مادة ٢ - ينقل إلى وزارة الشئون البلدية والقروية المهندسون
القائمون على مشروعات مياه الشرب الذين يعملون بمديرية الري والقوى
المائية بوزارة الأشغال تبعاً لتقليل درجاتهم وفقاً للإدراة السابقة .

ويصدر بنتائجهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق
مع وزير الأشغال .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار في الإقليم السوري من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر